المطلب الأول: الوضوء مما مست النار([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الوضوء لا ينتقض بأكل شيء مما مسته النار حيث قال رحمه لله:"أقوى الأجوبة عندي هو الثالث فهو أولى من دعوى النسخ" ويقصد بالعبارة الجواب لحديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بالوضوء مما مسته النار, وقد ذكر رحمه الله بنفسه الجواب الثالث فقال:"أنه لما اختلف أحاديث الباب, ولم يتبين الراجح منها, نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي , فرجحنا به أحد الجانبين"([[2]](#footnote-3)).**

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء مما مست النار ما عدا لحم الجَزُوْر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار, رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين: أبي بكر, وعمر, وعثمان, وعلي, وعبد الله بن مسعود, وأبي الدرداء, وابن عباس, وعامر بن ربيعة([[3]](#footnote-4)), وأبي أمامة الباهلي, وأبي ابن كعب, وجابر بن عبد الله, وعائشة, وأم سلمة, وسويد بن النعمان الأنصاري([[4]](#footnote-5)), والمغيرة بن شعبة, وسعيد بن المسيب, وعطاء, وعكرمة, و مجاهد, والشعبي, وهو قول عَبِيْدَة السلماني, وسالم بن عبد الله, والقاسم بن محمد([[5]](#footnote-6)), وهو قو سفيان الثوري, وابن المبارك, وإسحاق, والأوزاعي, وأبي ثور, والحسن بن حي, وابن أبي ليلي, وأبي عبيد, وداود بن على, وابن جرير الطبري([[6]](#footnote-7)), وقول الحنفية([[7]](#footnote-8))، والمالكية([[8]](#footnote-9))، والشافعية([[9]](#footnote-10))، والحنابلة([[10]](#footnote-11))، وابن حزم([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار, رُوي ذلك عن ابن عمر, وأبي طلحة, وأنس بن مالك, وأبي موسى الأشعري, وعائشة, وأم حبيبة, وزيد بن ثابت, وأبي هريرة, أبي مسعود([[12]](#footnote-13)), وأبي أيوب الأنصاري , وأبي عزة([[13]](#footnote-14)), وخارجة بن زيد([[14]](#footnote-15)), وأبي بكر بن عبد الرحمن([[15]](#footnote-16)), وابن المنكدر([[16]](#footnote-17)), وعمر بن عبد العزيز([[17]](#footnote-18)), وأبي مجلز([[18]](#footnote-19)), وأبي قلابة([[19]](#footnote-20)),ويحي ين يعمر([[20]](#footnote-21)), والحسن البصري, والزهري([[21]](#footnote-22)).

**القول الثالث:** لا ينتقض الوضوء بأكل مما مسته النار, ولا يجب, ولكن يُستحب الوضوء بعده, وهو وجه عند الحنابلة([[22]](#footnote-23)),واختاره الخطابي([[23]](#footnote-24)), وشيخ الإسلام ابن تيمية([[24]](#footnote-25)), وتلميذه ابن القيم([[25]](#footnote-26))رحمهم الله جمعيا.

**سبب الخلاف في المسألة:** معارضة الآثار الواردة في المسألة بعضها لبعض.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عمرو بن أميّة الضَّمرى ([[26]](#footnote-27)) أنّه رأى رسول اللّه يَحْتَزُّ([[27]](#footnote-28)) من كتفٍ يأكل منها, ثمّ صلّى ولم يتوضّأ([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثاني:** عن أبي رافع ([[29]](#footnote-30)) قال:"أشهد لكنت أشوي لرسول الله بطن الشاة, ثم صلى ولم يتوضأ([[30]](#footnote-31)).

**وفي رواية:** أنه قال:"رأيت رسول الله أكل كتف شاة, ثم صلى, ولم يمس ماءً"([[31]](#footnote-32))**.**

**الدليل الثالث:** عن ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبي أكل عندها كتفاً, ثم صلى ولم يتوضأ([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الرابع:** عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قرَّبتْ إلى النبي جَنْباً مَشْوِيًّا, فأكل منه, ثم قام إلى الصلاة, ولم يتوضأ([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الخامس**: عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله توضأ من ثور أقط([[34]](#footnote-35)), ثم رآه أكل كتف شاة, فصلى, ولم يتوضأ ([[35]](#footnote-36)).

**الدليل السادس**: عن سُوَيْد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله عام خيبر([[36]](#footnote-37)), حتى إذا كنا بالصهباء([[37]](#footnote-38))صلى لنا رسول الله العصر, فلما صلى دعا بالأطعمة, فلم يؤت

إلا بالسَّوِيْق, فأكلنا وشربنا, ثم قام النبي إلى المغرب, فمضمض, ثم صلى لنا المغرب, ولم يتوضأ([[38]](#footnote-39)).

**الدليل السابع**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان رسول الله يَمُرُّ بالقدر, فيأخذ العرق، فيصيب منه, ثم يصلى، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثامن**: عثمان بن عفان أنه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله , فدعا بكتف, فتعرقها, ثم قام فصلى ولم يتوضأ, ثم قال:"جلستُ مجلس النبي , وأكلتُ ما أكل النبي , وصنعتُ ما صنع النبي "([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**:ثبت في هذه الأحاديث أن النبي أكل مما مسته النار, ولم يتوضأ منه فلو كان الوضوء ينتقض به أو يجب بعد أكله,أو يُستحب لما تركه النبي ([[41]](#footnote-42)).

**الدليل التاسع:** عن البراء بن عازب قال:سُئِلَ رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل, فقال:"توضئوا منها"، وسئل عن الوُضوء من لحوم الغنم, فقال:"لا توضئوا منها"، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل, فقال:"لاتصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين"، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم, فقال:"صلوا فيها؛ فإنها بركة"([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة:** قوله في الغنم:"لا توضئوا منها"دليل على أن الأكل مما مست النار لا ينقض به الوضوء؛ إذ لو نقض الوضوء به لما نهى عن الوضوء منه, بل أمره به منه.

**الدليل العاشر**: عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله أكل طعاما, فأقيمت الصلاة, فقام

وقـد كان توضأ قبل ذلك, فأتيته بماء يتوضأ, فانتهرني, فساءني ذلـك والله, فشكوت إلى

عمر, فقال: يا رسول الله! إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه, وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء, فقال رسول الله :"ليس في نفسي عليه شيء إلا خير, ولكنه أتاني بماء لأتوضأ, وإنما أكلتُ طعاما, ولو فعلتُ فَعَلَ الناسُ بعدي"([[43]](#footnote-44)).

**لعل وجه الدلالة منه**: أن هذا الحديث يدل على أن الوضوء مما مسته النار كان متقدما, وقد نُسخ أمره, ولذلك جاء المغير بن شعبة بالوَضوء بعد أكل النبي ليتوضأ بناءً على علمه السابق أن الوضوء مما مست النار, ثم امتنع النبي عن الوضوء بعده مما مسته النار.

**الدليل الحادي عاشر:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله أكل كتف شاة, ثم صلَّى, ولم يتوضأ([[44]](#footnote-45)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث من أبين الدلالات على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأن ابن عباس إنما صحب النبي بعد الفتح, ثم هو يروى أنه رأى رسول الله يأكل من كتف شاة, ثم صلى ولم يتوضأ, فدل على أن ترك الوضوء مما مست النار متأخر عن الأمر بالوضوء منه([[45]](#footnote-46)).

**الدليل الثاني عشر:** عن جابر قال:"كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار"([[46]](#footnote-47)).

**الدليل الثالث عشر:** عن محمد بن مسلمة ([[47]](#footnote-48)) قال:"أكل رسول الله مما غيرت النار, ثم لم يتوضأ, وكأن آخر أمريه"([[48]](#footnote-49)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** هذا الحديثان يدلان بنصهما على أن ترك الوضوء مما مسته النار آخر الأمرين, فإذا ثبت تأخر أحد الأمرين المتعارضين, وجب المصير إلى أخذ آخره؛ لأن الأمر السابق يكون بذلك منسوخا, فيكون العمل بالناسخ لا بالمنسوخ([[49]](#footnote-50)).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار([[50]](#footnote-51)).

**قال ابن المنذر:**"وقال بعضهم والدليل علي أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين:أبو بكر الصديق,وعمر بن الخطاب,وعثمان بن عفان, وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء,وقد ثبت أن نبي الله قال:"عليكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي([[51]](#footnote-52))" ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منـه الأكل والشرب, ولو كان الأكل حدثا ينقص الطهارة, ويـوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم, ولم يذهب ذلك عليهم معرفة, وغير جائز أن يجهلوا ذلك"([[52]](#footnote-53)).

**الدليل الرابع عشر**:الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه, أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له([[53]](#footnote-54))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرةقال:سمعتُ رسول الله يقول:"توضئوا مما مست النار"([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الثاني**: عن أبي أيُّوْب الأنصاري قال:قال رسول لله :"توضئوا مما غيرت النار"([[55]](#footnote-56)).

**الدليل الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله :"توضئوا مما مست النار"([[56]](#footnote-57)).

**الدليل الرابع**: عن زيد بن ثابت قال: سمعتُ رسول الله يقول:"الوضوء مما مست النار"([[57]](#footnote-58)).

**الدليل الخامس**: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت:إن النبي قال:"توضئوا مما غيرت النار ", أو قال:"مما مست النار"([[58]](#footnote-59)).

**وجه الدلالة من الأحادي السابقة:** هذه الأحاديث ظاهرة في وجوب الوضوء مما مسته النار؛ لأن النبي أمر به, والأمر يقتضي الوجوب.

**الدليل السادس**: عن أبي قِلابة قـال:رأيت أنس بن مالك جاء وهو خبيث النفس، وهو خارج من القصر فقلتُ: ما شأنك؟ قال:"ومالي لا أكون خبيث النفس وقد خرجت من عند هؤلاء آنفا، وقد أكلوا خبزا ولحما, ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضئوا" قلتُ: وما كنتم تفعلونه؟ قال:" لا"([[59]](#footnote-60)).

**وجه الدلالة:** أن أنساً ممن تأخر موته, وهو من أواخر الصحابة وفاة, فأخبر أنهم أي: في زمن النبي كانوا يتوضئون مما مسته النار, فلم يترك أنس ذلك بعد وفاة النبي , فدل على وجوب الوضوء منه.

**الدليل السابع:** عن سلمة بن سلامة بن وقش ([[60]](#footnote-61)) قال: رأيت رسول الله وخرجنا من دعوة دُعينا لها ورسول الله على وُضوء, فأكل, ثم توضأ, فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله ؟ قال: بلى! ولكن الأمور تحدث, وهذا مما يحدث([[61]](#footnote-62)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أن الوضوء مما مسته النار هو المتأخر عن الأمر بترك الوضوء منه, وذلك لمَاَّ توضأ النبي بعد الأكل مما مست النار بعد أن كان على وُضوء استغرب الصحابي وضوء النبي لمِاَ كان يعرف الأمر الأول أنه لا وضوء مما مست النار, وإلا لمَاَ استغرب ذلك, فدل على أن ترك الوضوء هو المتقدم من الأمرين, والوضوء به هو المتأخر, وهو الناسخ, فيصار إليه دون المنسوخ([[62]](#footnote-63)).

وقد ورد غير ما ذكر من الأحاديث ما يدل على وجوب الوضوء مما مست النار([[63]](#footnote-64)).

**أدلة القول الثالث:** أدلتهم هي نفس أدلة القول الأول, والثاني إلا أنهم جمعوا بين أدلة الفريقين حيث حملوا الأمر الوارد في الوضوء مما مست النار على الاستحباب لا على الوجوب بدلالة الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار, فليس عندهم هناك ناسخ ولا منسوخ؛ إذ لم يتعذر الجمع بينهما([[64]](#footnote-65)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثالث, أي أنه لا ينتقض الوضوء منه, فلا يجب الوضوء منه إلا أنه يستحب ذلك, وذلك لما يلي:

**أما عدم الوجوب؛**

1. فلأن العلماء اتفقوا بعد أن كان الخلاف شائعا في المسألة في الصدر الأول على عدم انتقاض الوضوء مما مست النار, كما قال ابن المنذر:**"**ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة"([[65]](#footnote-66)).

**وقال الباجي**:"وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا, وإنما كان الخلاف في زمان الصحابة والتابعين, ثم وقع الإجماع على تركه"([[66]](#footnote-67)).

**وقال ابن قدامة**:"وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه ...ولا نعلم اليوم فيه خلافا"([[67]](#footnote-68)).

**وقال ابن رشد:**واتفق جمهور فقهار الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه[أي سقوط الوضوء مما مسته النار]([[68]](#footnote-69)).

1. وأما الاستحباب فلوجاهة هذا القول حيث جمع بين أدلة الفريقين بحمل الأمر الوارد في الوضوء مما مست النار على الاستحباب لا على الوجوب بقرينة فعل النبي وعمل الخلفاء الراشدين من بعده, فإذا انتفى الوجوب لم يبقى إلا الاستحباب([[69]](#footnote-70)).
2. أما القول بالنسخ فلا يصار إليه ما دام الجمع ممكنا بين الأدلة الواردة في المسألة, فإذا أمكن الجمع تعين المصير إليه([[70]](#footnote-71)).

**قال النووي:"**المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين, ويجب العمل بالحديثين جميعا, ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه, ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"([[71]](#footnote-72)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني** على نسخ ترك الوضوء مما مست النار عكس القول الأول بحديث أنس فهو ضعيف لا تقوم به الحجة, وإن صح الحديث فهناك حديث آخر يدل على تراجعه عن قوله السابق, فقال:"بينا أنا، وأبو طلحة الأنصاري([[72]](#footnote-73))، وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلنا، ثم قمتُ إلى الصلاة, فتوضأت, فقال أحدهما لصاحبه: "أعراقية", ثم انتهراني, فعلمتُ أنهما أفقه مني". **وفي الموطأ**:"ليتني لم أفعل"([[73]](#footnote-74)).

**قوله:"ليتني لم أفعل"**انقيادٌ منه لقولهما,ورجوعٌ لرأيهما, وموافقتها,ونبذٌ لما فعله من الوضوء مما مست النار([[74]](#footnote-75)),وبذلك ثبت أن دعوى النسخ لأحاديث الرخصة قول بلا دليل, فلا يقبل([[75]](#footnote-76)).

**فإن قيل:**إن الأحاديث الدالة على إيجاب الوضوء مما مست النار محمولة على الوضوء اللغوي أي غسل اليدين لا على الوضوء الشرعي؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة,

فكأنه قال: طهروا أيديكم من غمر ما مسته النار, ومن دسم ما مسته النار([[76]](#footnote-77)).

**فقد أجاب عنه ابن عبد البر فقال:**"هذا لا معنى له عند أهل العلم, ولو كان كما ظنه هذا القائل لكان دسم ما لم تغيره النار و ودكه وغمره لا يتنظف منه, ولا يغسل منه اليد, وهذا يدلك على ضعف هذا التأويل, وسوء نظره, وقلة علمه بما جاء عن السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مست النار"([[77]](#footnote-78))**.**

**ثم يقال**: إن المصطلحات الشرعية تحمل على المعاني الشرعية لا على اللغوية ([[78]](#footnote-79)). والله أعلم.

1. () المقصود بهذه المسألة هل ينقض الوضوء بأكل أو شرب مما يطبخ بالنار أو ما يصنع للأكل والشرب بواسطة النار, ولا يُذكر هنا انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل؛ لأني جعلت لها مسألة مستقلة ستأتي بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/22. [↑](#footnote-ref-3)
3. () هو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي صحابي جليل كان أحد السابقين الأولين وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة, ثم هاجر إلى المدينة أيضا, وشهد بدرا وما بعدها, روى عن النبي, توفي سنة32هـ. ينظر:[الاستيعاب ص513, وأسد الغابة3/118, والإصابة4/8]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () هو سويد بن النعمان بن مالك أبو عقبة الأنصاري الأوسي صحابي جليل شهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله يعد في أهل المدينة, قال ابن حجر: وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية, وفيه نظر؛ لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان.ينظر:[أسد الغابة2/601, ومعجم الصحابة لابن قانع1/293, والإصابة3/153]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن, وأبو محمد القرشي المدني الفقيه الإمام القدوة الحافظ الحجة،وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة,كان من خيار التابعين، روى عن فاطمة بنت قيس، وابن عباس, وغيرهما, وعنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي وغيرهما, توفي سنة101هـ, قيل غير ذلك.ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص41,ووفيات الأعيان4/59, وصفوة الصفوة2/89]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق1/163-171, ومصنف ابن أبي شيبة1/395-407, والأوسط1/219-220, والحاوي الكبير1/174,والتمهيد2/159,والاستذكار1/215و219, وشرح البخاري لابن بطال1/313, والمجموع2/66, والاعتبار للحازمي ص47-48. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر:المبسوط للشيباني1/58, وشرح معاني الأثار1/70, والمبسوط للسرخسي1/79، وبدائع الصنائع1/130, والمحيط البرهاني1/75, وشرح أبي داود للعني1/438. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر:المدونة الكبرى1/21, والتفريع لابن الجلاب1/196, وعيون الأدلة2/627, والتلقين1/23, والإشراف للقاضي عبد الوهاب1/153, والاستذكار1/219, والمنتقى شرح الموطأ1/224, والنوادر والزيادات1/156, وبداية المجتهد ص247, والذخيرة1/235, والقوانين الفقهية1/22. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأم2/46، والحاوي الكبير1/174,ونهاية المطلب1/137,وبحر المذهب1/186,والوسيط 1/313,والبيان1/193,والعزيز شرح الوجيز1/153,والمجموع2/65,وروضة الطالبين1/183. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني1/24, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص19, و المغني1/254، والشرح الكبير مع المقنع2/60, وشرح الزركشي1/263, والمبدع1/144, وشرح منتهى الإرادات1/146, وكشاف القناع1/122. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المحلى1/203. [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البدري الأنصاري، مشهورٌ بكنيته، اتَّفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدر، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب عليّ، روى عن النبي ,وعنه عبد الله الخطمي،وأبو وائل,توفي بعد سنة أربعين.ينظر:[أسد الغابة4/55,والإصابة4/252]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو يسار بن عبد الله بن عامر, وقيل: يسار بن عبد, وقيل: يسار بن عمرو أبو عزة الهذلي صحابي مشهور بكنيته, له حديث واحد, روى عن النبي , وعنه أبو قلابة, وأبو المليح. ينظر:[الكاشف للذهبي2/392, وتقريب التهذيب ص536, والإصابة6/350]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () هو خارجة بن زيد ابن ثابت أبو زيد الأنصاري النجاري، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة

    المشهورين بالمدينة, حدث عن أبيه زيد ثابت, وعمه يزيد وغيرهما, عنه ابنه سليمان، وسعيد بن سليمان, وغيرهما, توفي سنة 99هـ, وقيل 100هـ.ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص43, وسير أعلام النبلاء 4/437, والوفيات لابن قنفذ ص90]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي, واسمه كنيته, كان فقيها, كثير الحديث, ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته وفضله, روى عن أبيه, وعن عمار بن ياسر, وعنه الحكم بن عتيبة, والزهري, توفي سنه94هـ.ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص42,وتذكرة الحفاظ1/63]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو محمد بن المنكدر بن عبد الله أبو عبد الله القرشي التيمي المدني, كان سيد القراء, ومجمعا على ثقته, وتقدمه في العلم والعمل, روى عن عائشة, وأبي هريرة, وغيرهما, وعنه شعبة, ومالك, وغيرهما, توفي سنة130هـ وقيل غيرها .ينظر:[الكاشف2/224, تذكرة الحفاظ1/127, وسير أعلام النبلاء5/353, وتقريب التهذيب ص442]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي, كان إماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن ثبتا حجة حافظا قانتا لله أواها منيبا حريصا على العدل كل ممكن حدث عن عبد الله بن جعفر, وأنس بن مالك, وعنه ابناه عبد الله وعبد العزيز وغيرهما, توفي سنة101هـ. ينظر: [تذكرة الحفاظ1/118,وسير أعلام النبلاء5/114, والوافي بالوفيات22/312]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () هو لاحق بن حميد بن سعيد البصري السدوسي, أحد علماء البصرة, لحق كبار الصحابة كأبي موسى, وابن عباس, وكان ينزل خراسان, روى عن جندب, وابن عباس وغيرهما, وعنه سليمان التيمي, وعاصم الاحول غيرهما, توفي سنة 106هـ. ينظر:[الطبقات الكبرى لابن سعد9/215, والكاشف2/359, وشذرات الذهب 2/41]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر أبو قلابة الجرمي البصري تابعي, حدث عن أنس, ومالك بن الحويرث, وعنه يحيى بن أبي كثير، وثابت البناني وغيرهما, توفي سنة 106هـ وقيل غير ذلك. ينظر:[طبقات الفقهاء للشيرازي ص94, وسير أعلام النبلاء4/468]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () هو يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو عدي العدواني البصري قاضي مرو, وكان أحد الفصحاء الفقهاء, روى عن أبي ذر وعمار رضي الله عنهما, وعنه عبد الله بن بريدة, وقتادة وغيرهما, توفي قبل التسعين من الهجرة. ينظر:[تذكرة الحفاظ1/75, وسير أعلام النبلاء4/441]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر أقوالهم: في مصنف عبد الرزاق1/172-174, ومصنف ابن أبي شيبة1/407- 414,

    والأوسط1/213و215و217,والتمهيد2/151,والاستذكار1/216,وشرح البخاري لابن بطال 1/313,والحاوي الكبير1/174,والمحلى1/204,والاعتبار للحازمي ص47و49,والمجموع2/66. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/241-242, والفروع1/238, وشرح الزركشي1/263, وتصحيح الفروع مع الفروع1/238, والإنصاف مع المقنع1/312. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: معالم السنن1/69. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/242,و25/ 239. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: إعلام الموقعين3/188. [↑](#footnote-ref-26)
26. () هو عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري الكناني, صحابي مشهور, بعثه النبي وحده عينا إلى قريش, فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها, وأرسله إلى النجاشي وكيلا فعقد له على أم حبيبة, مات قبل الستين.ينظر:[أسد الغابة4/181, والإصابة في تمييز الصحابة4/285]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () يَحْتَزُّ: أي يقطع وهو من الحز وهو القَطْع. ومنه الحُزَّة وهي: القِطْعة من اللحم وغيره. وقيل الحَز :القطْع في الشيء من غير إبانَة. يقال:حَزَزْت العُود أحُزُّه حَزًّا.ينظر:[النهاية لابن الأثير1/377]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء,باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق1/87, برقم207, ومسلم في كتاب الحيض, باب نسخ الوضوء مما مست النارص157, برقم355. [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله قيل: اسمه إبراهيم وقيل: أسلم وقيل: غير ذلك شهد أحدا وما بعدها, روى عن النبي , وعنه سليمان بن يسار, وعطاء بن يسار وغيرهما, توفي في أول خلافة علي .ينظر:[أسد الغابة6/102, وتقريب التهذيب ص562, والإصابة7/65]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض, باب نسخ الوضوء مما مست النارص157, برقم357. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير1/322, برقم960. [↑](#footnote-ref-32)
32. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء,باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ1/88, برقم210, ومسلم في كتاب الحيض, باب نسخ الوضوء مما مست النارص157, برقم356. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأطعمة, باب ما جاء في أكل الشواء3/414, برقم1829, والنسائي في كتاب الطهارة, باب ترك الوضوء مما غيرت النار1/116, برقم183, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الرخصة في ذلك ص165, برقم491, و أحمد في المسند44/237, برقم26622, والطبراني في المعجم الكبير23/286, وأبو يعلى في مسنده12/418, وعبد الرزاق في مصنفه1/164, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/65, والبيهقي في السنن الكبرى1/326, وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه", وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح 1/106, برقم 325. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ثور أقطٍ: أي القِطْعَة منه; لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه. والأقَِط: مخيض يُطْبخ ثم يترك حتى يمصل, أو يقال:هو لَبَن جامد مُسْتَحْجِ. ينظر:[ الفائق في غريب الحديث1/179, والنهاية لابن الأثير1/228]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة, باب الرخصة في ذلك ص165, برقم493, وابن حبان 3/429, برقم1151, وهذا لفظه, وابن خزيمة1/27, والبيهقي في السنن الكبرى1/329, والترمذي في شمائل النبي ص149, وصححه الألباني في مختصر الشمائل ص97. [↑](#footnote-ref-36)
36. () غزوة خيبر: وقعت في أول السنة السابعة من الهجرة. ينظر:[مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي 1/14, وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص40, والبداية والنهاية6/249], وأما خيبر فحصون ذات مزارع ونخيل كثيرة, تبعد عن المدينة 165كيلو شمالا على طريق الشام. ينظر: [معجم البلدان للحموي2/40, والمعالم الأثير في السنة والسيرة ص109]. [↑](#footnote-ref-37)
37. ()الصَهْبَاء: جبل أحمر يشرف على خيبر من الجنوب ، يسمى اليوم جبل عطوة. ينظر:[ معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص211, والمعالم الأثير في السنة والسيرة ص109]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ1/87, برقم209. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أحمد في مسنده42/168, برقم25282, وأبو يعلى في مسنده7/427, وابن أبي شيبة في المصنف1/406, والبيهقي في السنن الكبرى1/326, وصححه الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية1/395, وقال شعيب الارنؤوط في تعليه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه الإمام أحمد1/495, برقم441, والبزار في مسنده2/22, وقال البزار:"وهذا الحديث إنما فيه إسحاق بن عبد الله وسائر أسانيده فحسن",وقال شعيب الأرنؤوط:"حسن لغيره". [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: المنتقى للباجي1/126. [↑](#footnote-ref-42)
42. () تقدم تخريجه في ص (172). [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده30/158, برقم18219, وابن أبي شيبة1/402, والطبراني في المعجم الكبير20/419, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/569:"رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات". [↑](#footnote-ref-44)
44. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق1/87, برقم207, ومسلم في كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ص156, برقم354. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي1/327, ومعرفة السنن والآثار1/250, والاعتبار ص49, والناسخ والمنسوخ لأبي حامد الرازي ص37. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب ترك الوضوء مما مست النار1/100, برقم192, والنسائي في كتاب الطهارة, باب ترك الوضوء مما غيرت النار1/117, وابن حبان في صحيحه3/416, وابن خزيمة في صحيحه1/28, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/67, والطبراني في الأوسط 5/59, وابن الجارود في المنتقى ص17, برقم24, والبيهقي في السنن الكبرى1/328, وابن حزم في المحلى1/204, والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير2/412, والنووي في المجموع2/65, والألباني في صحيح سنن أبي داود1/348, برقم187. [↑](#footnote-ref-47)
47. () هو محمد بن مسلمة بن خالد أبو عبد الرحمن، وقيل:أبو عبد الله الأنصاري الأوسي, حليف بني عبد الأشهل، شهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله إلا تبوك، روى عن النبي أحاديث, وعنه ابنه محمود, والمسور وغيرهما, وتوفي بالمدينة سنة43هـ, وقيل غير ذلك.ينظر: [أسد الغابة5/106, والإصابة6/63]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب ترك الوضوء مما مست النار1/328, برقم723, والطبراني في المعجم الكبير19/234, و وابن المنذر في الأوسط1/224, والحازمي في الاعتبار ص160, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/572:"رواه الطبراني في الكبير وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره". [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: عيون الأدلة 2/631, والمحلى1/204, والاعتبار ص48. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ذكر الغماري في الهداية في تخريج البداية (1/389) منها خمسين حديثا. [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة5/13,برقم4608, والدارمي1/229, والترمذي في أبواب العلم, باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 4/408، برقم2676, وابن ماجه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ص15, برقم42, أحمد في المسند28/367، برقم 17144, وابن حبان في صحيحه1/178, برقم5, والحاكم1/95-97, والطبراني في المعجم الكبير17/246, والحديث صححه الترمذي, والحاكم, ووافقه الذهبي, والألباني في الإرواء 8/107,برقم2455, وصحيح الجامع الصغير1/499, برقم2549. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: الأوسط1/225. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: الأوسط1/225, والاستذكار1/218. [↑](#footnote-ref-54)
54. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار ص156, برقم352. [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه النسائي في كتاب الطهارة, باب الوضوء مما غيرت النار1/114, برقم176, والطبراني في المعجم الكبير4/140, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/565:"رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ", وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي1/38, برقم170. [↑](#footnote-ref-56)
56. () أخرجه ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب الوضوء مما مست النارص156, برقم353. [↑](#footnote-ref-57)
57. () أخرجه ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب الوضوء مما مست النارص156, برقم351. [↑](#footnote-ref-58)
58. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب التشديد في الوضوء مما مست النار1/101, برقم195, والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار1/115, وأحمد44/359, وأبو داود الطيالسي في مسنده 3/168, وعبد الرزق في مصنفه1/172, وابن أبي شيبة1/408, والطبراني في الأوسط1/60, وفي الكبير23/238, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/353, برقم190, وفي صحيح سنن النسائي1/39, برقم175. [↑](#footnote-ref-59)
59. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه1/173, برقم670, وابن أبي شيبة1/412, وابن المنذر في الأوسط 1/215, وقال البوصيري في إتحاف المهرة الخيرة1/357: "هذا إسناد رجاله ثقات". [↑](#footnote-ref-60)
60. () هو سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأنصاري الأشهلي شهد العقبتين: الأولى والثانية، ثم شهد بدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله , واستعمله عمر على اليمامة، روى عن النبي , وعنه محمود بن لبيد، وجبيرة, توفي سنة34هـ. ينظر:[ أسد الغابة2/523, والإصابة3/116]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير7/46, والحاكم في المستدرك3/418 , وابن أبي عاصم في الآحاد والمثان 4/12, والبيهقي في السنن الكبرى1/330, والحازمي في الاعتبارص161, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/566:"رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه أحمد وجماعة واتهم بالكذب", وفي سنده زيد بن جبيرة, وهو متروك أيضا. قال الدارقطني في الضعفاء والمتروكون ص215 برقم232: "زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري، عن أبيه، لا يعرف أبوه إلا به".وقال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير1/50, برقم125:"زيد بن جبيرة أبو جبيرة عن داود بن الحصين, منكر الحديث". وقال ابن حجر في التقريب ص162:"متروك", وبذلك يكون الحديث ضعيفا. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: التمهيد2/151, والسنن الكبرى للبيهقي1/329, والاعتبار للحازمي ص49. [↑](#footnote-ref-63)
63. () وقد ذكر الغماري في الهداية1/384 منها ثلاثة عشر حديثا. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: معالم السنن1/69, ومجموع فتاوى ابن يتمية25/239, وإعلام الموقعين1/188. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: الأوسط1/224. [↑](#footnote-ref-66)
66. () المنتقى للباجي1/124. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: المغني1/255. [↑](#footnote-ref-68)
68. () بداية المجتهد ص247. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر: عيون الأدلة2/635, وعون المعبود1/330, وإعلاء السنن1/173, وتحفة الأحوذي1/,219 ومرعاة المفاتيح2/22. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر: مجموع فتاوى لابن تيمية21/241، وإعلام الموقعين3/188. [↑](#footnote-ref-71)
71. () شرح مسلم للنووي1/35. [↑](#footnote-ref-72)
72. () هو زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة الأنصاري كان من فضلاء الصحابة, مشهور بكنيته, وله كان يقي رسول الله بنفسه يوم أحد، ويرمي بين يديه، ويتطاول بصدره ليقي رسول الله ويقول:نحري دون نحرك، ونفسي دون نفسك.وكان رسول الله يقول:"صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل" توفي سنة51هـ. ينظر:[ أسد الغابة6/178, والإصابة3/29]. [↑](#footnote-ref-73)
73. () أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة,باب ترك الوضوء مما مست النار1/64, برقم62, وأحمد 26/284, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/69, وعبد الرزاق في مصنفه1/170, برقم 659, والبيهقي في السنن الكبرى1/332, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/569:"رواه أحمد ورجاله ثقات", وقال الألباني في تعليقه على المشكاة1/197, برقم 329:"إسناده جيد". [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر: المنتقى للباجي1/129. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر: المجموع2/68. [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر: شرح معاني الآثار1/66, والاستذكار1/218, والمنتقى للباجي1/124, والمجموع2/69. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر: التمهيد2/150, و الاستذكار1/218, وقد أيده النووي, فقال: ومنهم من حمل الوضوء على المضمضة وهو ضعيف". المجموع2/68و69. [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر: الاستذكار1/218, والمغني1/253, والمجموع2/68و69. [↑](#footnote-ref-79)